

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٥٤٣)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة بمحافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة المراغة بمحافظة سوهاج بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة سوهاج بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩  
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة بمحافظة سوهاج ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد  
المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة بمحافظة سوهاج ؛

### **قرار:**

#### **( المادة الاولى )**

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة بمحافظة سوهاج  
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/١٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**احمد المغربى**